مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢١٤٣- ٢١٨٢ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

رسالة
(في عدم جواز رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه عند أبي حنيفة وأصحابه)
للعلامة الفقيه المحقق أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي (ت٧٨٦هـ)
تحقيقًا ودراسة

الدكتور فهد بن سريِّع بن عبد العزيز النغيمشي
أستاذ الفقه المساعد في كلية التربية بالزلفي – جامعة المجمعة

ملخص البحث: هذا البحث عبارة عن تحقيق لرسالة فقهية في عدم جواز رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه عند أبي حنيفة وأصحابه، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي (ت٧٨٦هـ).

وقد تناول المصنف في هذه الرسالة مسألة رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، فذكر رأي أبي حنيفة وأصحابه في هذه المسألة وذكر أدلتهم، ثم ذكر رأي من خالفهم في ذلك، وأدلتهم والجواب عنها، ثم ختم الرسالة بالرأي الراجح في المسألة.

وقد امتازت هذه الرسالة بأسلوب فقهي علمي رصين واضح لا تعقيد فيه، ولا إطالة.

وقد حققتُ الرسالة معتمدًا على نسختين نفيستين إحداهما بخط المصنف، والأخرى كُتبت في حياته ومنقولة من نسخته ومقابلة عليها، وقد ابتدأت التحقيق بتمهيد تناولت فيه ترجمة المصنف البابرتي، ثم ذكرت نسبة الرسالة للمصنف، ومنهجه فيها، ومكانة الرسالة وأهميتها، ثم وصفت النسختين المخطوطتين.

وأخيرًا كتب النص المحقق وخدمته بضبطه، وشرح مصطلحاته، وتوثيق مسائله الفقهية، وقمت بتخريج الأحاديث الواردة في صلب الرسالة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢١٤٣- ٢١٨٢ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

رسالة
(في عدم جواز رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه عند أبي حنيفة وأصحابه)...

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

فإن مسائل رفع اليدين في الصلاة من المسائل المهمة، التي اهتم بها الفقهاء قديماً وحديثاً، وبخاصة مسألة رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، فهي من مسائل الخلاف المشهورة، التي أُلفت فيها المؤلفات المستقلة، وممن ألف في هذه المسألة العلامة الفقيه المحقق أكمل الدين البابرتي حيث ألف رسالة في (عدم جواز رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه عند أبي حنيفة وأصحابه)، وهذه الرسالة لا تزال رهينة الرفوف في خزائن المخطوطات، لذلك عقدت العزم على تحقيقها، وقد حصلت على نسختين نفيستين لها إحداهما بخط المصنف، والأخرى كُتبت في حياته ومنقولة من نسخته، وقمت بمقابلتهما وخدمت النص وفق المنهج العلمي المعتمد في التحقيق.

أهمية المخطوط وأسباب اختياره:

١. مكانة الإمام البابرتي العلمية.

٢. مسائل رفع اليدين في الصلاة من المسائل المهمة، التي تستدعي البحث.

٣. استيعاب الإمام البابرتي لأدلة الحنفية في عدم رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام، بما لم يتحقق في أي مؤلف مستقل للحنفية —على حسب اطلاعي-.

٤. الاهتمام بموضوع رفع اليدين في الصلاة، والرغبة في الكتابة فيه، والقدرة على بحثه، ودراسته، وإنجازه.

أهداف البحث:

١. بيان رأي الإمام البابرتي في مسألة رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام.

٢. بيان الرأي الراجح في مسألة رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام.

الدراسات السابقة:

بعد بحث واطلاع لم يتبين لي أن أحدًا تناول الرسالة —محل البحث- بالتحقيق أو الدراسة.

خطة البحث:

وقد قسّمت البحث إلى قسمين:

القسم الأول: الدراسة: وفيه مبحثان:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢١٤٣- ٢١٨٢ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المبحث الأول: ترجمة مختصرة للبابرتي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مؤلفاته.

المطلب الخامس: وفاته وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة المخطوط للمصنف.

المطلب الثاني: منهج المصنف.

المطلب الثالث: مكانة المخطوط وأهميته.

المطلب الرابع: وصف المخطوط.

القسم الثاني: تحقيق المخطوط.

ثم الخاتمة وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

منهج التحقيق:

سرت في التحقيق على المنهج التالي :

- نسخت النص المراد تحقيقه، حسب القواعد الإملائية الحديثة.
- اعتمدت نسخة المصنف التي كتبها بخطه، ورمزت لها بـ (أ)، وقابلتها مع النسخة (ب).
- أثبت الفروق بين النسختين في الحاشية.
- إذا اتفقت النسختان على خطأ فإني أثبت ما في النسخة (أ) ، وأشير في الحاشية إلى ما يترجح عندي صحته من خلال النسخ الموجودة، وإذا وجدت خطأ بيِّنًا في النسخة المعتمدة عندي، أقوم بإثبات الصحيح من النسخة (ب) إذا كان ما فيها صحيحًا، وإلا أثبت الصحيح مع الإشارة إلى وجود الخطأ في النسختين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢١٤٣- ٢١٨٢ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

رسالة
(في عدم جواز رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه عند أبي حنيفة وأصحابه)...

- أشرت إلى نهاية كل لوحة في المخطوط من النسخة (أ) بوضع رقم اللوحة بين معقوفتين، وبوضع خط مائل هكذا ( ) مع كتابة رقم اللوحة في الحاشية للنسخة (ب).
- خرَّجت الأحاديث الواردة في المخطوط، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرّجته من كتب السنة الأخرى، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته ما أمكن.
- عزوت الآثار إلى مظانها من الكتب المعتمدة، مع الحكم عليها ما أمكن.
- علقت على ما يحتاج إلى تعليق.
- وثَّقت النقول التي ذكرها المؤلف من مصادرها الأصيلة ما أمكن.
- شرحت الألفاظ الغريبة.
- ترجمت بالأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق عدا المشهورين كالصحابة وأئمة المذاهب وأصحاب الكتب الستة.
- أتبعت الرسالة بفهرس المصادر والمراجع.

أسأل الله العلي القدير الإعانة والتيسير، وأن يجعله خاصاً لوجهه، وأن ينفع به كل من اطلع عليه، فهو حسبي عليه توكلت وإليه أنيب.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢١٤٣- ٢١٨٢ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المبحث الأول: ترجمة مختصرة للبابرتي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو العلامة المحقق الإمام أكمل الدين، أبو عبد الله محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الرومي الحنفي[١].

المطلب الثاني: مولده وطلبه للعلم:

ولد البابرتي سنة بضع عشرة وسبعمائة، في قرية "بَابَرْتى" من نواحي بغداد[٢]، وإليها نُسب[٣].

وقد عاش في عصر نشطت فيه حركة التأليف والتدريس، وبناء المدارس العلمية، مما ساعده على طلب العلم ونبوغه فيه، فتحصّل على مبادئ العلوم في بلاده، ثم رحل لطلب العلم وزيادة كمال تعليمه[٤]، حيث رحل إلى "حلب" وأقام بها مدة وأخذ عن علمائها، ثم رحل إلى "القاهرة" بعد سنة (٧٤٠هـ) وأقام بها وأخذ عن علمائها، وحصّل علمًا كثيرًا في الأصول والفقه والعربية[٥].

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:

أخذ البابرتي عن عدد كبير من علماء عصره، منهم:

- ابن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ): أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد المقدسي الدمشقي الصالحي، حيث أخذ عنه البابرتي الحديث[٦].

---

(١) ينظر في ترجمته: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص (٢٧٦)، الفوائد البهية للكنوي ص (١٩٥)، الدرر الكامنة لابن حجر (١/٦)، إنباء الغمر لابن حجر (١/٢٩٠، ٢٩٨)، حسن المحاضرة للسيوطي (١/٤٧١)، بغية الوعاة للسيوطي (١/٢٣٩)، شذرات الذهب لابن العماد (٨/٥٠٤)، الأعلام للزركلي (٧/٤٢)، معجم المؤلفين لكحالة (١١/٢٩٨)، هدية العارفين للباباني (٢/١٧١)، إيضاح المكنون للباباني (٤/٣٥٣).

(٢) ينظر: الأنساب للسمعاني (٢/٣)، معجم البلدان للحموي (١/٣٠٧)، الفوائد البهية للكنوي ص (١٩٧).

(٣) ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص (٢٧٦)، الفوائد البهية للكنوي ص (١٩٥)، الدرر الكامنة لابن حجر (١/٦).

(٤) ينظر: الفوائد البهية للكنوي ص (١٩٥).

(٥) ينظر: إنباء الغمر لابن حجر (١/٢٩٨)، بغية الوعاة للسيوطي (١/٢٣٩)، شذرات الذهب لابن العماد (٨/٥٠٤).

(٦) ينظر في ترجمته: الوافي بالوفيات للصفدي (٢/١١٣)، بغية الوعاة للسيوطي (١/٢٩)، الأعلام للزركلي (٥/٣٢٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢١٤٣- ٢١٨٢ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

- أبو حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ): محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الغرناطي أثير الدين الأندلسي، حيث أخذ عنه البابرتي النحو[٧].

- قوام الدين الكاكي (ت٧٤٩هـ): محمد بن محمد بن أحمد السنجاري الكاكي الحنفي، الفقيه الأصولي، حيث أخذ عنه البابرتي الفقه[٨].

- شمس الدين الأصفهاني (ت٧٤٩هـ): محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، حيث أخذ عنه البابرتي أصول الفقه[٩].

كما تتلّمذ على البابرتي خلق كثير، منهم:

- السيد الجرجاني (ت٨١٦هـ): علي بن محمد بن علي، المعروف بالسيد الشريف، أخذ عن البابرتي الفنون الشرعية، وصار إماماً في جميع العلوم العقلية وغيرها[١٠].

- محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز (ت٨٢٣هـ)، بدر الدين الحنفي، الشهير بابن قاضي سماوه، أخذ عن البابرتي وغيره، وبرع في جميع العلوم[١١].

- محمد الفناري (ت٨٣٤هـ): هو محمد بن حمزة بن محمد شمس الدين الفناري الحنفي، تبحر في العلوم النقلية والعقلية حتى صار فريد دهره ومجتهد عصره في الخلاف والمذهب[١٢].

- الحاج باشا الآيديني (ت٧٨٤هـ): عالم في الطب والمنطق، ارتحل إلى القاهرة وقرأ على البابرتي[١٣].

المطلب الرابع: مؤلفاته:

خلف البابرتي مصنفات كثيرة في مجالات شتى منها:

- الإرشاد في شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة[١٤]، وهو مخطوط.

---

(٧) ينظر في ترجمته: البدر الطالع للشوكاني (٢٨٨/٢)، شذرات الذهب لابن العماد (٢٥١/٨)، الأعلام للزركلي (١٥٢/٧).
(٨) ينظر في ترجمته: الفوائد البهية للكنوي ص (١٨٦)، هدية العارفين للبابانى (١٥٥/٢)، الأعلام للزركلي (٣٦/٧)، ومعجم المؤلفين لكحالة (١٨٢/١١).
(٩) ينظر في ترجمته: حسن المحاضرة للسيوطي (٥٤٥/١)، الفوائد البهية للكنوي ص (١٩٨)، شذرات الذهب لابن العماد (٩٧/١١).
(١٠) ينظر في ترجمته: الفوائد البهية للكنوي ص (١٢٥)، هدية العارفين للبابانى (٧٢٨/١)، البدر الطالع للشوكاني (٤٨٨/١).
(١١) ينظر في ترجمته: الفوائد البهية للكنوي ص (١٢٧)، الأعلام للزركلي (١٦٥/٧)، معجم المؤلفين لكحالة (١٥٢/١٢).
(١٢) ينظر في ترجمته: الفوائد البهية للكنوي ص (١٦٦)، هدية العارفين للبابانى (١٨٨/٢)، البدر الطالع للشوكاني (٢٦٦/٢).
(١٣) ينظر في ترجمته: الفوائد البهية للكنوي ص (١٢٨)، كشف الظنون لحاجي خليفة (١١١٦/٢)، معجم المؤلفين لكحالة (١٧٤/٣).
(١٤) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٦٩/١)،(١٢٨٧/٢)، هدية العارفين للبابانى (١٧١/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢١٤٣- ٢١٨٢ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

- الأنوار في شرح المنار للنسفي[١٥]، وهو مخطوط.
- تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار للصغاني[١٦]، وهو مخطوط.
- تفسير القرآن[١٧]، وهو مخطوط.
- التقرير في شرح أصول البزدوي[١٨]، وهو من أقوى شروح البزدوي، وقد طُبع في ثمانية مجلدات بوزارة الأوقاف الكويتية بتحقيق الدكتور عبد السلام صبحي حامد.
- حاشية على الكشاف للزمخشري في التفسير[١٩]، وهو مخطوط.
- شرح تلخيص الجامع الكبير في فروع الفقه الحنفي للخِلاطي[٢٠]، ولم أعثر عن معلومات عنه.
- شرح مختصر ابن الحاجب[٢١]، وهو مطبوع باسم الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب.
- العناية في شرح الهداية للمرغيناني[٢٢]، وهو مطبوع عدة طبعات.

المطلب الخامس: وفاته وثناء العلماء عليه:

توفي البابرتي في مصر بعد حياة حافلة بالعلم والتأليف، وذلك سنة ست وثمانين وسبعمائة، وحضر جنازته السلطان الملك الظاهر برقوق[٢٣] (ت٨٠١هـ) فمَن دونه[٢٤]، ودفن بمصر[٢٥].

---

(١٥) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (١٢٨٧/٢)، هدية العارفين للبابانى (١٧١/٢).

(١٦) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (١٢٨٧/٢)، هدية العارفين للبابانى (١٧١/٢).

(١٧) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٤٤٣/١)، هدية العارفين للبابانى (١٧١/٢).

(١٨) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٨١/١)، هدية العارفين للبابانى (١٧١/٢)، الفوائد البهية للكنوي ص (١٩٥).

(١٩) ينظر: الفوائد البهية للكنوي ص (١٩٥)، هدية العارفين للبابانى (١٧١/٢)، معجم المؤلفين لكحالة (٢٩٨/١١).

(٢٠) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٤٧٣/١)، هدية العارفين للبابانى (١٧١/٢)، الأعلام للزركلي (٤٢/٧).

(٢١) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (١٨٥٣/٢)، هدية العارفين للبابانى (١٧١/٢)، الأعلام للزركلي (٤٢/٧).

(٢٢) ينظر: الفوائد البهية للكنوي ص (١٩٥)، بغية الوعاة للسيوطي (٢٣٩/١)، حسن المحاضرة للسيوطي (٤٧١/١).

(٢٣) هو: السلطان الملك الظاهر سيف الدين برقوق بن أنس بن عبد الله الشركسي، قدم للقاهرة وعمره ٢٠ عاما ليلتحق بالجيش المصري، حيث أتقن فنون الحرب والفروسية، وترقّى في المناصب العسكرية ورُتب الإمارة، استجاب لإلحاح الأمراء ورغبتهم في تنصيبه سلطانا فعليا عليهم بدلا من السلطان الاسمي الصغير، فوافق على ذلك وبويع سلطانا على مصر في ١٩ رمضان سنة (٧٨٤هـ)، مات سنة (٨٠١هـ).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢١٤٣- ٢١٨٢ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وقد بلغ البابرتي مكانة رفيعة في عصره، ومركزاً مرموقاً في مجتمعه، فعرف الناس قدره، وأنزلوه منزلته، وحظي بثناء العلماء عليه، حيث أثنوا عليه ثناءً حسناً، وفيما يلي بعض النقولات الدالة على ذلك منها:

قال فيه ابن حجر (ت٨٥٢هـ): (... كان فاضلاً، صاحب فنون، وافر العقل)[٢٦].

وقال اللكنوي[٢٧] (ت١٣٠٤هـ): (... إمام محقق مدقق متبحر، حافظ ضابط، لم تر الأعين في وقته مثله، كان بارعاً في الحديث وعلومه، ذا عناية باللغة والنحو، والصرف، والمعاني والبيان)[٢٨].

ومما يدل على علو منزلته ما كان له في مصر من حرمة وافرة، وكلمة نافذة عند الحكام والأمراء[٢٩].

ينظر في ترجمته: الضوء اللامع للسخاوي (١٠/٣)، بدائع الزهور لابن إياس (٢٥٨/١).

(٢٤) أي من الوزراء والعلماء وغيرهم.

(٢٥) ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص (٢٧٧)، إنباء الغمر لابن حجر (٢٩٨/١)، بغية الوعاة للسيوطي (٢٤٠/١).

(٢٦) ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر (١/٦).

(٢٧) هو: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية، له مؤلفات كثيرة، منها: الرفع والتكميل، مات سنة (١٣٠٤هـ). ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (١٨٧/٦).

(٢٨) ينظر: الفوائد البهية للكنوي ص(١٩٥).

(٢٩) ينظر: إنباء الغمر (٢٩٨/١)، بغية الوعاة (٢٣٩/١)، شذرات الذهب (٥٠٤/٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢١٤٣- ٢١٨٢ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبة المخطوط للمصنف.

المطلب الثاني: منهج المصنف.

المطلب الثالث: مكانة المخطوط وأهميته.

المطلب الرابع: وصف المخطوط.

المطلب الأول: توثيق نسبة المخطوط للمصنف:

نظراً لصغر حجم رسالة البابرتي في رفع اليدين؛ لم أجد مَن أشار إليها من الذين تحدثوا عن ترجمته، وكذلك لم أجد لها ذكر في كتب الفقه الحنفي وغيره، ولكن هناك بعض الدلائل التي تدل على صحة نسبة هذه الرسالة إلى البابرتي، وهي:

– أن هذه الرسالة موجودة ضمن مجموع يحوي رسائل للبابرتي، وجاء ذلك صريحًا في غلاف هذا المجموع، وكذلك في آخر لوح من رسالة (العتبية)[٣٠]، وهذه قرينة لإثبات نسبة المخطوط إليه.

– أنَّ من قرأ في كتب البابرتي الفقهية لا يرتاب في نسبة هذه الرسالة إليه؛ لأن كيفية عرض المسألة وطريقة الاستدلال والترجيح في هذه الرسالة مشابه لطريقته في كتبه الأخرى[٣١]، ونَفَسُه واضح في الرسالة.

– حسب اطلاعي لم أجد من نسب هذه الرسالة إلى غير البابرتي.

المطلب الثاني: منهج المصنف:

ذكر المصنف رحمه الله مسألة رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه عند أبي حنيفة وأصحابه، حيث استهل الرسالة بذكر قول أبي حنيفة (ت١٥٠هـ) رحمه الله في فساد صلاة من رفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه، ومخالفة الشافعي (ت٢٠٤هـ) رحمه الله له، ثم ذكر أدلة أبي حنيفة (ت١٥٠هـ) في ذلك، وسرد مجموعة من الأدلة الدالة على النهي عن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، ثم ذكر حجج المخالف وأجاب عنها، وختم الرسالة بجوابٍ كلي قال فيه: إن المجتهدَ يصيب ويخطئ، فإن كان الصواب مَع أبي

---

(٣٠) سبب تسميتها بهذا الاسم: ما ذكره عيسى بن أبان قال: "لقّننا محمد بن الحسن هذا الباب –بعض مسائل من باب الرجوع عن الشهادة على الشهادة– فلم نفهم، فلقَّننا ثانيًا فظننا أننا فهمنا، فلما خرجنا لم تصحبنا إلى عتبة الباب". أي لم تعلق المسألة بأذهانهم إلا ساعة يسيرة، ونسوها. ينظر: الهادي إلى رياض الفقه والفقهاء، سلمى مجيب الرحمن ص١٣٤.

(٣١) ينظر عرضه لمسألة رفع اليدين عند الركوع من كتابه العناية شرح الهداية (١/٣١٠-٣١٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢١٤٣- ٢١٨٢ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

حنيفة فصلاة من ذهب إلى خلافه باطلة على الدوام، وإن كان الصواب مع غيره فبترك الرفع لا تبطل الصلاة بالاتفاق، وحينئذ لا يخفى أنَّ الأخذ بقول أبي حنيفة أولى بكل حالٍ، والله أعلم(٣٢).

المطلب الثالث: مكانة المخطوط وأهميته:

تتبين أهمية هذا المخطوط من خلال كونه ناقش مسألة مهمة من مسائل الصلاة، والتي ينبني عليها بعض المسائل كعدم جواز اقتداء الحنفي بالشافعي في الصلاة.

ومما يبين أهمية هذا المخطوط أنه من تأليف عالم فقيه محقق في المذهب الحنفي وهو أكمل الدين البابرتي، والذي بلغ منزلة رفيعة في عصره، اتضحت من خلال مؤلفاته وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: وصف المخطوط:

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين نفيستين إحداهما بخط المصنف رحمه الله، والأخرى كتبت في حياته ومنقولة من نسخته ومقابلة عليها، وهذه تفاصيل بياناتهما:

النسخة الأولى (أ): نسخة المصنف التي كتبها بخطه، وهي محفوظة بمكتبة أيا صوفيا بتركيا برقم (١٠٨٤)، وتقع في أربعة ألواح ضمن مجموع يحوي ثماني عشرة رسالة كلها للمصنف ، وهذه الرسالة ترتيبها العاشرة، عدد الأسطر في كل لوح (١٧) سطراً، وعدد الكلمات في كل سطر (١٤) كلمة، كتبها المصنف في فترة قريبة من سنة (٧٧٥هـ)، كما جاء في الرسالة التي تليها وهي رسالة (عدم وجوب تضمين المنافع بالأعيان)، وهي –نسخة المصنف محل التحقيق– بخط نسخ غير متقن، ويهمل النقط فيها أحياناً.

النسخة الثانية (ب): نسخة محفوظة ضمن مكتبة أيا صوفيا برقم (٤٨٠٠)، وتقع في ثلاثة ألواح ضمن مجموع يحوي اثني عشرة رسالة، وهذه الرسالة ترتيبها السادسة، عدد الأسطر في كل لوح (٢١) سطراً، وعدد الكلمات في كل سطر (٢٢) كلمة، كُتبت في حياة المصنف، وقوبلت على نسخته، كتبها حسن ابن عثمان النكيداوي، في سنة (٧٨٦هـ)، كما جاء في خاتمة رسالة (مسألة العتبية)، وهي –النسخة ب – نسخة كاملة من ثلاثة ألواح؛ كُتبت بخط نسخ جيد منقط.

(٣٢) ينظر ص٣٣ من الرسالة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢١٤٣- ٢١٨٢ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

فهد بن سريِّع بن عبد العزيز النغيمشي

نماذج من نسخ المخطوط

صورة اللوح الأول من النسخة (أ)

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢١٤٣- ٢١٨٢ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

رسالة

(في عدم جواز رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه عند أبي حنيفة وأصحابه)...

صورة اللوح الأخير من النسخة (أ)

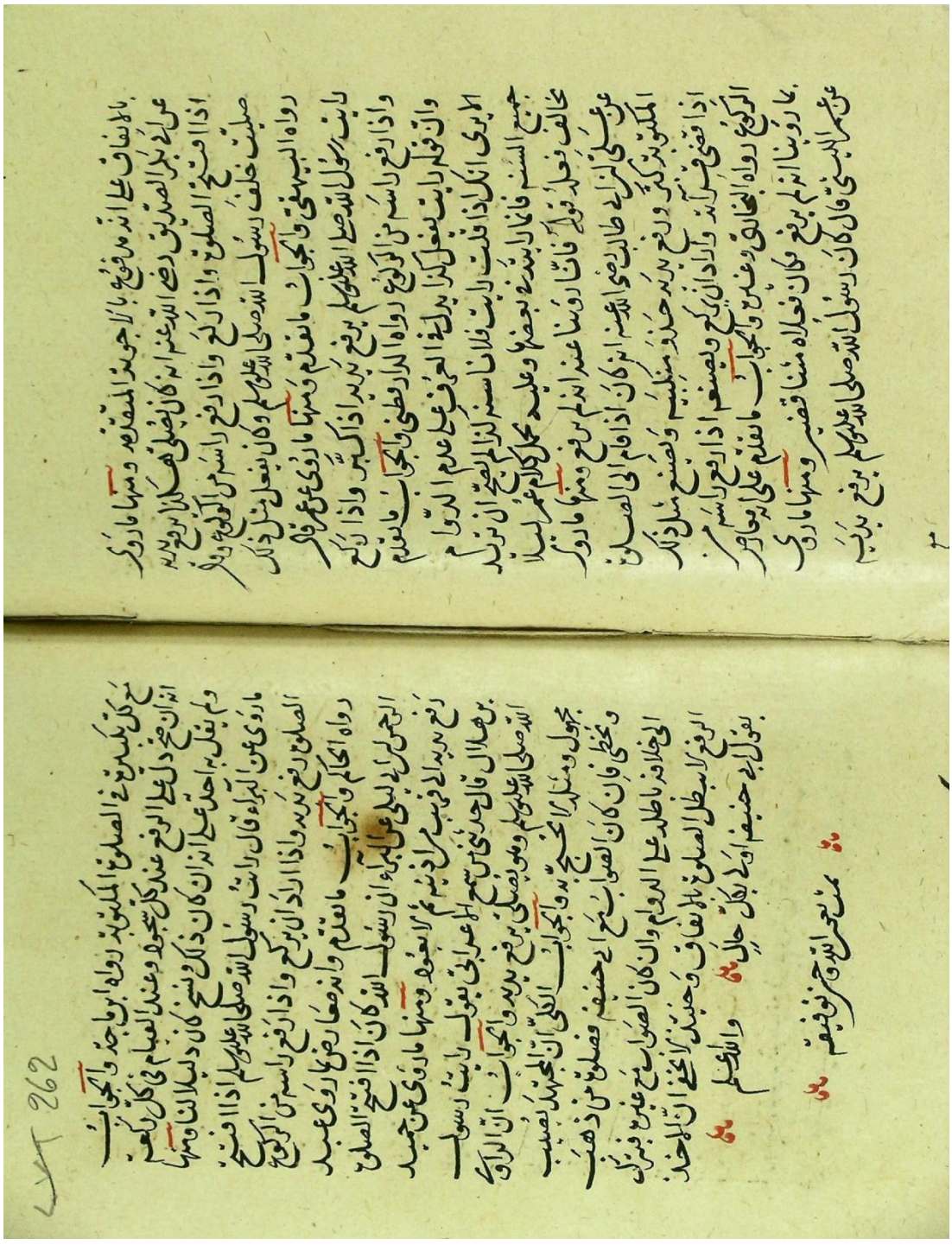

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢١٤٣- ٢١٨٢ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

فهد بن سريِّع بن عبد العزيز النغيمشي

صورة اللوح الأول من النسخة (ب)

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢١٤٣- ٢١٨٢ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

رسالة

(في عدم جواز رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه عند أبي حنيفة وأصحابه)...

صورة اللوح الأخير من النسخة (ب)

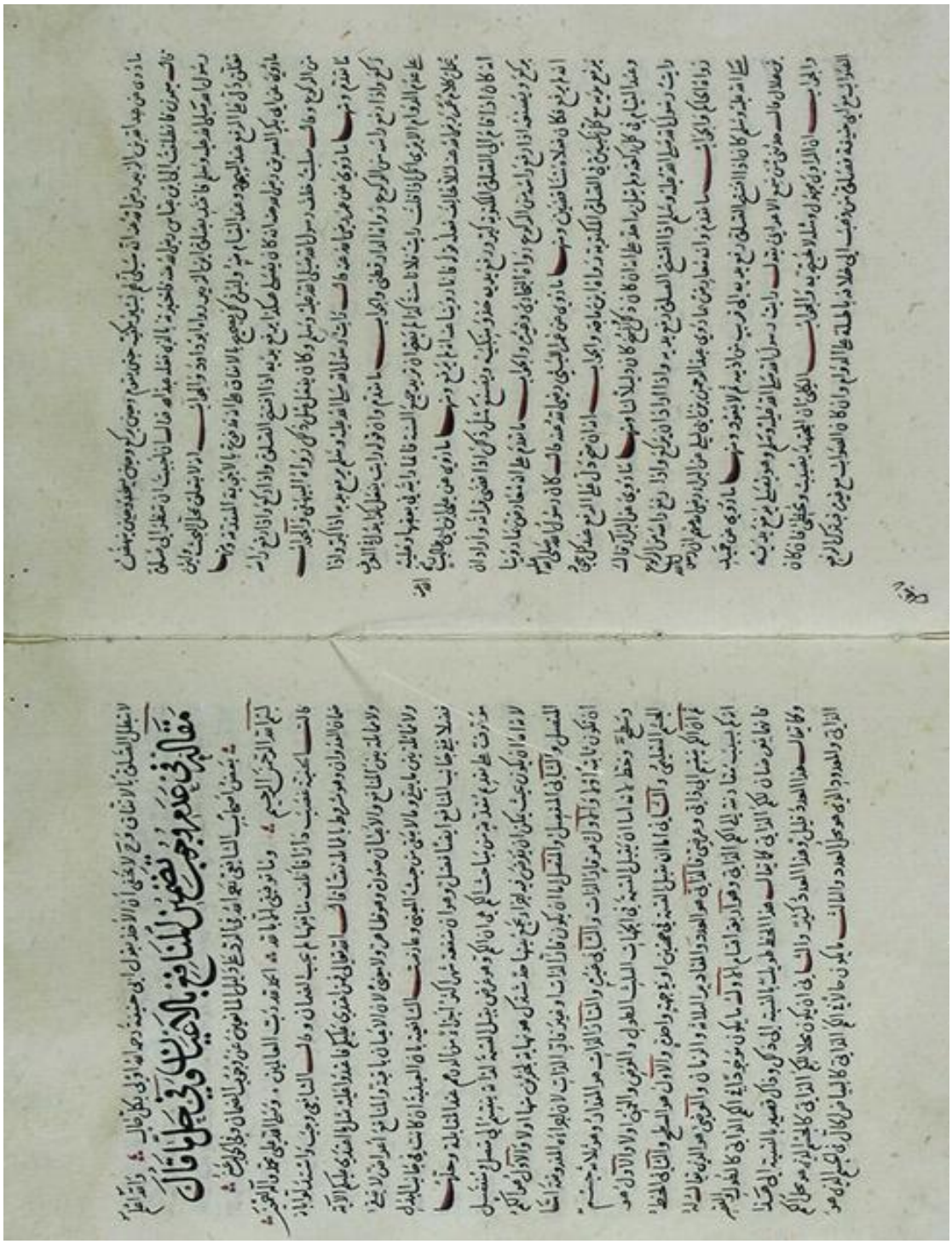

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢١٤٣- ٢١٨٢ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا بالله، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذه رسالة في عدم/(٣٣) جواز رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس منه عند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله.

قال أبو حنيفة رحمه الله: من رفع يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس منه فصلاته فاسدة رواه عنه مكحول(٣٤)(٣٥)(٣٦)، وقال الشافعي رحمه الله بخلافه(٣٧)

والدليل لأبي حنيفة(٣٨)ما رواه بإسناده عن حماد(٣٩) عن إبراهيم النخعي(٤٠) عن علقمة(٤١) عن عبد الله بن مسعودﷺ(٤٢).

---

(٣٣) (١/أ/ب).

(٣٤) هو: الحافظ الرحال الفقيه مكحول بن الفضل النسفي الحنفي، أبو مطيع، من فقهاء الحنفية، روى عن داود الظاهري والترمذي وعبد الله بن أحمد، من مصنفاته (اللؤلئيات) في الزهد والآداب، و(الشعاع) في فروع الفقه الحنفي، توفي سنة (٣٠٨هـ).
ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام للذهبي (٣٤٨/٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٣/١٥)، الجواهر المضية لعبد القادر الحنفي (١٨٠/٢).

(٣٥) ينظر: المحيط البرهاني لبرهان الدين الحنفي (٢٠٧/٢)، العناية شرح الهداية للبابرتي (٤٣٦/١)، الدر المختار للحصفكي (٦٢٥/١).

(٣٦) هذه رواية شاذة نقلها مكحول عن أبي حنيفة، ولم ينقلها أحد غيره، وتعصب لها بعض الحنفية بعده كأمير كاتب الأتقاني (ت٧٥٨هـ)، الذي ألف رسالة في فساد الصلاة برفع اليدين، وانتصر لها أيضًا بعض متأخري المالكية، وحجتهم في هذا أن رفع اليدين في هذه المواضع عمل كثير، والعمل الكثير في الصلاة يفسدها، قال ابن نجيم في البحر الرائق (٤٩/٢): "إن الفساد برفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه رواية شاذة رواها مكحول النسفي عن أبي حنيفة وليست بصحيحة رواية ودراية لأن المختار في العمل الكثير المفسد لها ما لو رآه شخص من بعيد ظنه ليس في الصلاة لا ما يقام باليدين". ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٤٣٦/١)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٨٦٨/١)، التاج والإكليل للمواق (٢٣٩/٢).

(٣٧) ذهب مالك –في آخر أمره– والشافعي وأحمد إلى أن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة. ينظر: الأم للشافعي (١٢٦/١)، المهذب للشيرازي (١٤٨/١)، الاستذكار لابن عبد البر (٤٠٨/١)، كشاف القناع للبهوتي (٣٤٦/١).

(٣٨) في (ب) زيادة (رحمه الله).

(٣٩) هو: حماد بن أبي سليمان مسلم بن يزيد الأشعري الكوفي، أبو إسماعيل، من الأئمة الفضلاء، كان صدوقا مخلصا لله في طلب العلم،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢١٤٣- ٢١٨٢ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

رسالة
(في عدم جواز رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه عند أبي حنيفة وأصحابه)...

قال شمس الأئمة السرخسي[٤٣][٤٤] في مبسوطه[٤٥]: «لقي الأوزاعي[٤٦] أبا حنيفة رحمهما الله في المسجد الحرام، فقال: ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع والرفع منه، وقد حدثني الزهري[٤٧] عن سالم[٤٨] عن ابن عمر[٤٩] ((أن

كريما، عفيف النفس، أخذ عن أنس بن مالك وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب، وأخذ عنه أبو حنيفة والأعمش والحكم، سئل أبو حنيفة عن الفقهاء فقال: ما رأيت أفقه من حماد، توفي سنة (١٢٠هـ).

ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (١٨/٣)، تاريخ الإسلام للذهبي (٢٢٥/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣١/٥).

(٤٠) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، الكوفي، أحد الأئمة المجتهدين، ومن كبار التابعين صلاحا، وصدق رواية، وحفظا للحديث، توفي سنة (٩٦هـ).

ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٠٤/١)، تهذيب الكمال للمزي (٢٣٣/٢)، تاريخ الإسلام للذهبي (١٠٥٢/٢).

(٤١) هو: أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهل، فقيه الكوفة، وعالمها، ومقرئها، الإمام، الحافظ، المجود، المجتهد الكبير، طلب العلم والجهاد، ونزل الكوفة، ولازم ابن مسعود حتى رأس في العلم والعمل، وتفقه به العلماء، وبعد صيته، توفي سنة (٦٢هـ).

ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨٦/٦)، تاريخ بغداد للخطيب (٢٤٠/١٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٣/٤).

(٤٢) في نسخة (ب) (عنهم) بالجمع.

(٤٣) هو: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة، المعروف بالسرخسي، قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان)، من أشهر مصنفاته: (المبسوط)، (وشرح السير الكبير للشيباني) و(شرح الزيادات للشيباني)، و(الأصول). توفي سنة (٤٨٣هـ).

ينظر في ترجمته: الجواهر المضية لعبد القادر الحنفي (٢٨/٢)، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص (٢٣٤)، الأعلام للزركلي للزركلي (٣١٥/٥).

(٤٤) في (ب) زيادة (رحمه الله).

(٤٥) ينظر: المبسوط (١٤/١).

(٤٦) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، إمام أهل الشام؛ ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت، وعرض عليه القضاء فامتنع، من مصنفاته: (السنن)، و (المسائل)، توفي سنة (١٥٧هـ).

ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٢٧/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠٧/٧)، الأعلام للزركلي (٣٢٠/٣).

(٤٧) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة الزهري أحد الفقهاء والمحدثين، والأعلام للزركلي التابعين بالمدينة، رأى عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم، وروى عنه جماعة من الأئمة، توفي سنة (١٢٤هـ).

ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٧٧/٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٢٦/٥)، الوافي بالوفيات للصفدي (١٧/٥).

(٤٨) هو: التابعي الجليل سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، مفتي المدينة وأحد الفقهاء السبعة، من سادات التابعين

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢١٤٣- ٢١٨٢ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

النبيﷺ كان يرفع يديه عند الركوع و[عند][٥٠] الرفع منه))[٥١]، فقال أبو حنيفة[٥٢]: حدثني حماد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبدالله بن مسعود[٥٣] ((أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود))[٥٤]. قال: عجباً من أبي حنيفة أُحدِّثه بحديث الزهري عن سالم، وهو يُحدِّثني بحديث حماد عن إبراهيم، رجح روايته بعلو الإسناد، فقال أبو حنيفة[٥٥]: أما حماد فكان أفقه من الزهري، وأما إبراهيم فكان أفقه من سالمٍ، ولولا سَبقُ ابن عُمر لقلت علقمة أفقه مِنه، وأما عبدالله فعبدالله [١/أ] رجح روايتَه بفقه رُواته»[٥٦].

وما رَوى مُسلم في صحيحه بإسناده إلى جابر بن سمُرة ﷺ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وقال: ((مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيلٍ شُمْسٍ[٥٧] اسكنوا في الصلاة))[٥٨].

ووجه الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الأول: بقوله: (مالي أراكم)؛ لأنه للإنكار، والْمُباح لا يُنكر فضلاً عن المستحب والسُّنة.

وعلمائهم وثقاتهم، روى عن أبيه وغيره، وروى عنه الزهري ونافع، توفي سنة (١٠٦هـ).

ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٩٥/٥)، التاريخ الكبير للبخاري (١١٥/٤)، تاريخ الإسلام للذهبي (٤٩/٣).

(٤٩) في (ب) زيادة (رضي الله عنهم).

(٥٠) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(٥١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، (١٤٨/١)، رقم (٧٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، (٦/٢)، رقم (٣٩٠).

(٥٢) في (ب) زيادة (رحمه الله).

(٥٣) في (ب) زيادة (رضي الله عنه).

(٥٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٥/١٥) رقم (٥٨٢٦)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٢٢٤/١) رقم (١٣٤٩)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٢١/٢) رقم (٣٢٧٦). والحديث أعله ابن عبد البر في التمهيد (١٥٩/٢٣).

(٥٥) في (ب) زيادة (رحمه الله).

(٥٦) قال السرخسي في المبسوط (١٤/١): هو المذهب.

(٥٧) جمع شموس، قال في النهاية (٥٠١/٢): "وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته". وقال النووي في شرح مسلم (١٥٢/٤): "هي: التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها".

(٥٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، (٢٩/٢)، رقم (٤٣٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢١٤٣- ٢١٨٢ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

والثاني: بقوله: (كأنها أذناب خيل شُمْس)؛ فإنه تشبيه بغير حَسنٍ، والْمُباح لا يُشَبّه بذلك.

والثالث: بقوله: (اسكنوا)، فإنه أمرٌ وهو للوجوب. فإن قيل: هذا خرج على سبب خاصٍ؛ وهو أنهم كانوا يشيرون بأيديهم حال التشهد يمنَةً وَيَسرة فنهاهم عن ذلك.

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أنَّه لو كان المراد ذلك كان المناسبُ لبَيانه ﷺ أن يقولَ: (مالي أراكم تشيرون بأيديكم).

والثاني: أن الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب[٥٩].

وما روى سفيان[٦٠] عن عاصم بن كليب[٦١] عن عبد الرحمن بن الأسود[٦٢] عن علقمة عن عبد الله بن مسعودﷺ[٦٣] عن النبي ﷺ ((أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود))[٦٤]. رواه أبو داود[٦٥].

---

(٥٩) بينت الروايات الأخرى محل هذا الرفع الذي نهى عنه النبي ﷺ، ففي صحيح مسلم وغيره عن جابر بن سمرة أيضاً قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: "علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله". أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، (٢/٢٩)، رقم (٤٣١).

فبينت هذه الرواية أنهم كانوا يرفعون أيديهم ويشيرون بها عند السلام، فنهاهم عن ذلك.

وأما الرفع عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، والرفع من الركوع فسنة ثابتة، لما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، (١/٢٩٢)، رقم (٣٩٠).

قال البخاري في قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص٩٠): "من احتج بحديث جابر بن سمرَة على منع الرفع عند الركوع فليس له حظ من العلم، هذا مشهور لا خلاف فيه إنه إنما كان في حال التشهد".

قال ابن الجوزي في كشف مشكل الصحيحين (١/٤٥٦): "وقد احتج بعض أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث في منعهم رفع اليدين في الركوع وعند الرفع منه، وليس لهم فيه حجة؛ لأنه قد روي مفسرا بعد حديثين".

(٦٠) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أبو عبد الله، أمير المؤمنين في الحديث،كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، وكان آية في الحفظ، من مصنفاته: (الجامع الكبير) في الفقه و(الجامع الصغير)، و(الفرائض)، توفي سنة (١٦١هـ).

ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/٣٢٧)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/٣٨٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٧/٢٢٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢١٤٣- ٢١٨٢ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وما روى حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود[٦٦]أنه قال: ((أَلَا أُصَلِّي بكم صلاَة رسول الله ﷺ فَصَلَّى ولم يرفع يديه إلا مرةً واحدة))[٦٧] رواه أبو داود والترمذي[٦٨].

وما روى صَاحب السنن[٦٩] بإسناده أيضاً [١/ب] إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى[٧٠] عن البراء، أَنَّ رَسُول الله ﷺ ((كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود))[٧١].

---

(٦١) هو: عاصم بن كليب الجرمي الكوفي، كان فاضلا عابدا، وثقه ابن معين، وروى له مسلم والأربعة، توفي سنة (١٣٧هـ).
ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٤١/٦)، تاريخ الإسلام للذهبي (٦٧٤/٣)، الوافي بالوفيات للصفدي (٣٢٦/١٦).

(٦٢) هو: عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس، أبو حفص النخعي الكوفي،كان فقيها عابدا ثقة فاضلا، توفي سنة (٩٨هـ).
ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٢١/٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/٥)، الوافي بالوفيات للصفدي (١٨٣/١٨).

(٦٣) في (ب): (عنهم)، بالجمع.

(٦٤) لم أجده بهذا اللفظ عند أبي داود، وإنما أخرج أبو داود الحديث الذي يليه وقال عنه: "هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ" فلعل فيه هذه الزيادة، وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٤/١) رقم (١٣٤٩)، وعزاه إليه ابن حجر في إتحاف المهرة (٣٥٦/١٠).

قال ابن المبارك: لم يثبت عندي. وقال ابن القطان: هو عندي صحيح إلا قوله: "ثم لا يعود"، فقد قالوا: إن وكيعا كان يقولها من قِبَل نفسه. وكذا قال الدارقطني: إنه صحيح إلا هذه اللفظة، لكن لم ينسبها إلى خطأ وكيع. وقال غير ابن القطان: لم ينفرد بها وكيع، بل أوردها النسائي من طريق ابن المبارك عن الثوري. وقال البخاري: قال الثوري عن عاصم بن كليب فذكره، ثم قال: وقال أحمد: قال يحيى بن آدم: نظرت في كتاب ابن إدريس عن عاصم بن كليب فلم أجد فيه: ثم لم يعد. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا خطأ. يقال: وهم فيه الثوري. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (١٥٠/١).

(٦٥) في (ب) زيادة (رحمه الله).

(٦٦) في (ب) زيادة (رضي الله عنهم).

(٦٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (١٩٩/١)، رقم (٧٤٨)، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع (٤٠/٢)، رقم (٢٥٧)، والنسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب ترك رفع اليدين (١٨٢/٢)، رقم (١٠٢٦)، وقال أبو داود (١٩٩/١): "هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ"، وقال الترمذي: "حديث حسن"، والحديث أعله ابن عبد البر في التمهيد (٢١٥/٩).

(٦٨) في (ب) زيادة (رحمهما الله).

(٦٩) يقصد أبا داود.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢١٤٣- ٢١٨٢ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وما روى محمد بن الحسن[٧٢][٧٣] في موطأه[٧٤] قال: أخبرنا محمد بن أبان/[٧٥] بن صالح[٧٦] عن عاصم بن كليب عن أبيه[٧٧] قال: ((رأيت علي بن أبي طالب ﷺ يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة المكتوبة ثم لم[٧٨] يرفعهما فيما سوى ذلك))[٧٩].

---

(٧٠) هو: أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار، وقيل داود، بن بلال بن أحيحة بن الجلاح الأنصاري، كان من أكابر تابعي الكوفة، شهد وقعة الجمل وكانت راية علي بن أبي طالب ﷺ معه، توفي سنة (٨٢هـ).
ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٠٩/٦)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١٢٦/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٦٢/٤).

(٧١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (٢٠٠/١)، رقم (٧٤٩)، قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣٦٧/١): "لا يصح في هذا الحديث: (ثم لا يعود)"، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٥٤٤/١): "اتفق الحفاظ على أن قوله (ثم لم يعد) مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ، وقال الحميدي: إنما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد".

(٧٢) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه ثم عن أبي يوسف، ولي قضاء الرقة للرشيد، ثم قضاء الري، من مصنفاته: (الأصل)، و(السير الكبير)، و(السير الصغير)، توفي سنة (١٨٩هـ).
ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٨٤/٤)، الوافي بالوفيات للصفدي (٢٤٧/٢)، الجواهر المضية لعبد القادر الحنفي (٤٢/٢).

(٧٣) في (ب) زيادة (رحمه الله).

(٧٤) ينظر: موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني (٥٨/١)، رقم (١٠٥).

(٧٥) (١/ب/ب).

(٧٦) هو: محمد بن أبان بن صالح، أبو عمر الجعفي، الكوفي، ضعفه ابن معين، وأبو داود، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال البخاري: ليس بالقوي، يتكلمون في حفظه، توفي سنة (١٧١هـ).
ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٨٥/٦)، تاريخ الإسلام للذهبي (٤٩٠/٤)، الوافي بالوفيات للصفدي (٢٥٠/١).

(٧٧) هو: كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي، روى عن أبيه، وعلي، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وجماعة، روى عنه ابنه عاصم، وإبراهيم بن مهاجر، ووثقه أبو زرعة، وغيره، توفي سنة (٩٠هـ).
ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٢٣/٦)، تاريخ الإسلام للذهبي (٩٩٢/٢)، الوافي بالوفيات للصفدي (٢٧٥/٢٤).

(٧٨) في (ب): (لا) بدل (لم).

(٧٩) أخرجه مالك في الموطأ (رواية محمد بن الحسن الشيباني) (٥٨/١)، رقم (١٠٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٢١/٢)، رقم (٣٢٧٦)، وقال: "قال الدارمي: فهذا قد روي من هذا الطريق الواهي عن علي".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢١٤٣- ٢١٨٢ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وما حدّث به الكرخي[٨٠] – قال الطحاوي[٨١]: وأكبر ظني أنه مما سمعته منه[٨٢]– قال: حدثنا الحضرمي[٨٣]، قال: حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة[٨٤] قال: حدثنا المحارِبي[٨٥] عن محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى[٨٦] عن الحكم[٨٧] عن مقسم[٨٨] عن ابن عبّاس، وعن نافع[٨٩] عن ابن عمر[٩٠] عن النبي ﷺ قال: ((لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن؛ افتتاح الصلاة، والقنوت في الوتر، والعيدين، واستقبال الميت، وعلى الصفا والمروة، والجمرتين، والموقفين[٩١]))[٩٢][٩٣].

---

(٨٠) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق مولده في الكرخ، تفقه عليه أبو بكر الرازي، وأبو علي الشاشي، له (رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية) و(شرح الجامع الصغير) و(شرح الجامع الكبير) وله المختصر. توفي ببغداد سنة (٣٤٠هـ).

ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام للذهبي (٧٤٢/٧)، الجواهر المضية لعبد القادر الحنفي (٣٩٦/٢)، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص (٢٠٠).

(٨١) هو: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة، الحجري المصري أبو جعفر الطحاوي، كان ثبتا فهما فقيها عاقلا، وإليه انتهت رياسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، وهو ابن أخت المزني، وكان قد تفقه عليه بمذهب الشافعي قبل أن ينتقل إلى المذهب الحنفي، له مؤلفات كثيرة منها: (شرح معاني الآثار للطحاوي)و(شرح مشكل الآثار)، توفي سنة (٣٢١هـ)

ينظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٤٢)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (٣١٨/١٣)، الجواهر المضية لعبد القادر الحنفي (١٠٢/١).

(٨٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦٠٢/١).

(٨٣) هو: الحافظ مطين محمد بن عبد الله بن سليمان الحافظ أبو جعفر الحضرمي الكوفي، لقب بمطين لأنه كان وهو صغير يلعب مع الصبيان في الماء فيطينون ظهره، كان أحد أوعية العلم، سئل عنه الدارقطني فقال: ثقة جبل، من مصنفاته: (المسند) و(التاريخ)، توفي سنة (٢٩٧هـ).

ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام للذهبي (١٠٣٢/٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤١/١٤)، الوافي بالوفيات للصفدي (٢٧٦/٣).

(٨٤) هو: قاضي الكوفة زكريا بن أبي زائدة خالد بن ميمون الهمداني الكوفي، أبو يحيى، من الفقهاء في الدين، وثقه أكثر العلماء، قال الإمام أحمد: ثقة حلو الحديث، روى عن الشعبي ومصعب وغيرهم، وروى عنه ابنه يحيى وشعبة والثوري، توفي سنة (١٤٨هـ).

ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير للبخاري (٤٢١/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠٢/٦)، الجواهر المضية لعبد القادر الحنفي (٢٤٤/١).

(٨٥) هو: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي، روى عن أبي حنيفة والأعمش والليث بن سعد، روى عنه أحمد وأبو سعيد الأشج ومحمد بن عبد الله بن نمير، وثقه ابن معين، توفي سنة (١٩٥هـ).

ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام للذهبي (١٢٧٢/٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣٦/٩)، الجواهر المضية لعبد القادر الحنفي (٣٠٥/١).

(٨٦) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار ويقال داود بن بلال بن أحيحة ابن الجلاح الأنصاري الكوفي، كان من أصحاب الرأي، وتولى القضاء بالكوفة، تفقه بالشعبي، وأخذ عنه سفيان الثوري، توفي سنة (١٤٨هـ).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢١٤٣- ٢١٨٢ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وما قال محمد[٩٤] في موطأه[٩٥]: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن عبد العزيز بن حكيم[٩٦] قال: (رأيت ابن عمر[٩٧] يرفع يديه بحذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك)[٩٨].

ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٨/٦)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١٧٩/٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣١٤/٦).

(٨٧) هو: أبو محمد الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي، من أقران إبراهيم النخعي،كان صاحب عبادة وفضل، حدث عن شريح القاضي وإبراهيم النخعي وعكرمة، وحدث عنه الأعمش والأوزاعي، توفي سنة (١١٥هـ).

ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٣١/٦)، طبقات الفقهاء للشيرازي (٨٢/١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠٨/٥).

(٨٨) هو: مقسم بن بجرة، ويقال ابن نجدة، مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، روى عن ابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، وعائشة، وأم سلمة، روى عنه الحكم بن عتيبة، قال أبو حاتم: صالح الحديث، توفي سنة (١٠١هـ).

ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٧١/٥)، التاريخ الكبير للبخاري (٣٣/٨)، لسان الميزان لابن حجر (٣٩٧/٧).

(٨٩) هو: عالم المدينة، نافع أبو عبد الله القرشي، العدوي، مولى ابن عمر، وراويته، روى عن ابن عمر، وعائشة، وأبي هريرة، وطائفة، وعنه الزهري، وأيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، توفي سنة (١١٧هـ).

ينظر في ترجمته: الثقات للعجلي (٣٣٧/١)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٥١/٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٩٥/٥).

(٩٠) في (ب) زيادة (رضي الله عنهم).

(٩١) الجمرتين: الأولى والوسطى. والموقفين: عرفة ومزدلفة. ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١١٩/١-١٢٠).

(٩٢) حديث ابن عباس رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٧/٣)، رقم (١٥٧٥٢)، والبخاري معلقًا في قرة العينين برفع اليدين في الصلاة ص (٦٠)، رقم (٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار للطحاوي (١٧٦/٢)، رقم (٣٨٢١)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٨٥/١١)، رقم (١٢٠٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٧/٥)، رقم (٩٢١٠)، وفي معرفة السنن والآثار (٢٠١/٧)، رقم (٩٨٠٠)، وقال: "ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم، عن ابن عباس، وعن نافع، عن ابن عمر مرة موقوفًا عليهما، ومرة مرفوعًا إلى النبي ﷺ دون ذكر الميت وابن أبي ليلى هذا غير قوي في الحديث".

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فأخرجه البخاري معلقًا في قرة العينين برفع اليدين في الصلاة ص (٦٠)، رقم (٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار للطحاوي (١٧٦/٢)، رقم (٣٨٢٢) ومعرفة السنن والآثار (٢٠١/٧)، رقم (٩٨٠٤)، وقال البخاري: "ليس هذا من المحفوظ عن النبي ﷺ".

(٩٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦٠٢/١).

(٩٤) في (ب) زيادة (رحمه الله).

(٩٥) ينظر: موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني (٥٩/١)، رقم (١٠٨)، والبخاري تعليقًا في رفع اليدين في الصلاة ص (٦٠) رقم (٨١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢١٤٣- ٢١٨٢ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وما قال أيضاً[٩٩][١٠٠]: أخبرنا أبو بكر بن عبد الله النهشلي[١٠١] عن عاصم بن كليب عن أبيه وكان من أصحاب علي (أن علي بن أبي طالب[١٠٢] كان يرفع يديه في التكبيرة التي يفتتح بها الصلاة ثم لا يرفعهما في شيء من الصلاة)[١٠٣].

وما قال الطحاوي[١٠٤]: حدثنا أبو داود[١٠٥]، قال: حدثنا الحماني[١٠٦]، قال: حدثنا يحيى بن آدم[١٠٧] عن الحسن بن عياش[١٠٨] عن عبد الملك بن أبجر[١٠٩]

---

(٩٦) هو: عبد العزيز بن حكيم الحضرمي الكوفي، روى عن زيد بن أرقم، وابن عمر، وعنه أبو عوانة، وشريك، ومعتمر بن سليمان، وغيرهم، وثقه ابن معين، توفي سنة (١٣٥هـ).

ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٢٣/٦)، التاريخ الكبير للبخاري (١١/٦)، تاريخ الإسلام للذهبي (٦٨٧/٣).

(٩٧) في (ب) زيادة (رضي الله عنهما).

(٩٨) أخرجه مالك في الموطأ (رواية محمد بن الحسن الشيباني) ص (٥٩) رقم (١٠٨)، وفي إسناده محمد بن أبان بن صالح، وهو ضعيف كما في ترجمته.

(٩٩) في (ب) زيادة (رحمه الله).

(١٠٠) ينظر: موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني (٥٩/١)، رقم (١٠٩).

(١٠١) هو: أبو بكر بن عبد الله بن قطاف النهشلي التميمي الكوفي،كان ثقة، وكان يرى الإرجاء، لين القول، توفي سنة (١٦٦هـ).

ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٧٨/٦)، التاريخ الكبير للبخاري (٩/٩)، لسان الميزان لابن حجر (٤٥٣/٧).

(١٠٢) في (ب) زيادة (رضي الله عنه).

(١٠٣) أخرجه مالك في الموطأ (رواية محمد بن الحسن الشيباني) (٥٩/١)، رقم (١٠٩)، والبخاري معلقًا في قرة العينين برفع اليدين في الصلاة ص (١٤)، وقال: حديث كليب هذا لم يحفظ رفع الأيدي.

(١٠٤) في (ب) زيادة (رحمه الله).

(١٠٥) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أبي داود سليمان بن داود الأسدي، البرلسي، كان من أوعية العلم، قال ابن يونس: كان أحد الحفاظ المجودين الثقات الأثبات، توفي سنة (٢٧٠هـ).

ينظر في ترجمته: تاريخ دمشق لابن عساكر (٤١٥/٦)، تاريخ الإسلام للذهبي (٢٨٥/٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٦١٢/١٢).

(١٠٦) هو: يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن ميمون العجلي، أبو زكريا الحماني الكوفي الحافظ،، صاحب (المسند) الكبير، أول من صنف المسند بالكوفة، توفي سنة (٢٢٨هـ).

ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد للخطيب (١٧٣/١٤)، تاريخ الإسلام للذهبي (٧٢٦/٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٢٦/١٠).

(١٠٧) هو: أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان الأموي الكوفي، صاحب التصانيف، من موالي خالد بن عقبة بن أبي معيط، وثقه يحيى بن معين، والنسائي، من مصنفاته: (الخراج)،و(الفرائض)، توفي سنة (٢٠٣هـ).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢١٤٣- ٢١٨٢ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

عن الزبير بن عدي[١١٠] عن إبراهيم عن الأسود[١١١]، قال: (رأيت عمر بن الخطّاب ﷺ يرفع يديه أول تكبيرة ثم لا يعود)[١١٢]، قال الطحاوي [٢/أ]: "هو صحيح، أَفتُرى أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما خفي عليهما أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود وعلم ذلك من دونهما؟! لا، فتركهما وترك أصحاب رسول الله ﷺ دليلٌ واضح على أن ذلك حق لا يسع لأحد خلافه"[١١٣].

وقد رُوي في ذلك أخبار كثيرة، لكن اختصرنا على هذا، فمن لم يستضئ بمصباح لم يستضئ بإصباح[١١٤].

ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٠٢/٦)، التاريخ الكبير للبخاري (٢٦١/٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٢٢/٩).

(١٠٨) هو: الحسن بن عياش بن سالم أخو أبو بكر بن عياش الكوفي، كان وصي سفيان الثوري، وثقه ابن معين والنسائي، وروى له مسلم والترمذي والنسائي، توفي سنة (١٧٢هـ).

ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد للخطيب (٣٦٢/٧)، تاريخ الإسلام للذهبي (٦٠٠/٤)، الوافي بالوفيات للصفدي (١٢٥/١٢).

(١٠٩) هو: عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر الهمداني الكوفي، كان ثقة صالحا خيارا له نحو من أربعين حديثا، روى له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، توفي سنة (١٤١هـ).

ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير للبخاري (٤١٦/٥)، الثقات للعجلي (٣٠٨/١)، تاريخ الإسلام للذهبي (٩١٨/٣).

(١١٠) هو: الزبير بن عدي الهمداني اليامي أبو عدي الكوفي، وثقه أحمد، وغيره، وروى له الجماعة، وكان فاضلا صاحب سنة، ولي قضاء الري، توفي سنة (١٣١هـ).

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥٧/٦)، تاريخ الإسلام للذهبي (٦٥٤/٣)، الوافي بالوفيات للصفدي (١٢٤/١٤).

(١١١) هو: الأسود بن يزيد بن قيس أبو عمرو النخعي، كان مخضرما، أدرك الجاهلية والإسلام، تابعي، فقيه، من الحفاظ، كان عالم الكوفة في عصره، روى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، توفي سنة (٧٥هـ).

ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧٠/٦)، الاستيعاب لابن عبد البر (٩٢/١)، أسد الغابة لابن الأثير (٢٣٤/١).

(١١٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧١/٢)، رقم (٢٥٣٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢١١/١)، رقم (٢٤١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٢٧/١)، رقم (١٣٦٤)، وشرح مشكل الآثار (٥٠/١٥)، رقم (٥٨٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩/٢)، رقم (٢٣٠٨)، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٢٧/١): "حديث صحيح".

(١١٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٢٧/١).

(١١٤) بعد عرض البابرتي لأدلة المنع من رفع اليدين في الصلاة، فنجد أنها تتلخص في أمرين:

الأول: كثرة الأدلة الحاشدة التي ساقها وصرّحت بعدم رفع اليدين في الصلاة، وهذه الأدلة التي ذكرها كلها ضعيفة كما بيّنا عند تخريج كل منها، وقد قال الإمام البخاري (رفع اليدين ص٧) عن هذه الأحاديث والآثار: " ولم يثبت عند أهل العلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢١٤٣- ٢١٨٢ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

واحتج المخالف بأحاديث منها:

ما رُوي[١١٥] عن ابن عمر[١١٦] عن رسول الله ﷺ ((أنه كان يَرفع يدَيه حذو منكبَيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبّر للركوع، وإذا رفع رأسه منه رفعهما كذلك))[١١٧]. رواه البخاري ومسلم[١١٨].

والجواب: أنه ليس فيه ما يدل على الدوام، ونحن نقول كان كذلك فنسخ[١١٩].

ولئن سلمنا أنَّه لم ينسخ فليس بدليل لما روَينا عن ابن عمر من قوله عليه السلام: (لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن) الحديث[١٢٠].

لم يرفع يديه". وإذا ثبت ضعف هذه الأحاديث والآثار في ترك الرفع، فتبقى الأحاديث المثبتة للرفع لا معارض لها.

الثاني: أحاديث صحيحة غير صريحة في النهي عن رفع اليدين في الصلاة، وساق منها حديثًا واحدًا هو حديث جابر بن سمرة: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟». وهذا الحديث حجة عليهم "فإنما كان هذا في التشهد لا في القيام، كان يسلم بعضهم على بعض فنهى النبي ﷺ عن رفع الأيدي في التشهد، ولا يحتج بمثل هذا من له حظ من العلم، هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه، ولو كان كما ذهب إليه لكان رفع الأيدي في أول التكبيرة ، وأيضًا تكبيرات صلاة العيد منهيا عنها؛ لأنه لم يستثن رفعًا دون رفع". رفع اليدين للبخاري (ص٣٥)

(١١٥) خالف البابرتي الاصطلاحات المعروفة عند أهل الحديث فذكر صيغة التمريض (رُوي) في رواية الحديث الصحيح، وقد قال الإمام النووي في المجموع (٦٣/١): "صيغ الجزم موضوعة للصحيح أو الحسن، وصيغ التمريض لما سواهما"، وصنيع البابرتي يوهم ضعف الأحاديث التي ساقها لمخالفيه.

(١١٦) في (ب) زيادة (رضي الله عنهما).

(١١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، (١٤٨/١)، رقم (٧٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، (٦/٢)، رقم (٣٩٠).

(١١٨) في (ب) زيادة (رحمهما الله).

(١١٩) النسخ: لغة: الإزالة والرفع، وشرعا: رفع الحكم الأول بنص شرعي متأخر. ينظر: التمهيد في أصول الفقه للإسنوي (٣٣٥/٢)، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي (٤٧٩/١).

ودعوى النسخ باطلة، فأحاديث النسخ التي ادعوها لا أصل لها، وعلى فرض صحتها لا تقوى على نسخ الأحاديث الصحيحة الثابتة، وما ذكروه عن ابن مسعود وعلي وابن عمر رضي الله عنهم في ترك الرفع لم يصح عنهم، والثابت عنهم الرفع في هذه المواضع. ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١٢٩/٢)، الذخيرة للقرافي (٢٢٠/٢).

(١٢٠) سبق تخريجه ص٢٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢١٤٣- ٢١٨٢ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

ولأنه حكاية فعل، وهي لا تعارض هذا القول، ولا قوله عليه السلام في حديث جابر: (اسكنوا في الصلاة).

ولأن ما رويناه مُحرِّم، وهذا محلِّل، والترجيح للمُحرِّم[١٢١].

ولأن الأصل في تعارض الأخبار إذا تعذر الجمع الرجوع إلى ما بعد ذلك من الدليل وهو القياس[١٢٢]، وهو دليل لأبي حنيفة[١٢٣]؛ لأن التكبيرات في الصلاة على نوعين: فرض كتكبيرة الإحرام، والرفع/[١٢٤] فيها مسنون بالإجماع[١٢٥]، وسنة كتكبيرة السجود والرفع فيها ليس بمسنون بالإجماع[١٢٦]، وتكبير الركوع سنَّة فلا يُسّن الرفعُ فيه قياساً على تكبير السجود.[٢/ب]

ومنها ما رُوي عن أبي قلابة[١٢٧] ((أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صَلَّى كبّر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدّث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا))[١٢٨]. رواه البخاري ومسلم.

والجواب: أنه ﷺ صنع ذلك مدة أو على الدوام، والأول: مسلّم ولا يفيد، والثاني: ممنوع وليس في الحديث ما يدل على ذلك، وأنه حكاية فعل، وقد تقدّم في الجواب الأول أنه مرجوح.

---

(١٢١) ينظر: المحصول للرازي (٥/٤٤٠)، فتح القدير لابن الهمام (٤/٢١٢).

(١٢٢) ينظر: المحصول للرازي (٥/٤٠٩).

(١٢٣) في (ب) زيادة (رحمه الله).

(١٢٤) (٢/أ/ب).

(١٢٥) ينظر: الإجماع لابن المنذر (١/٣٩)، المغني لابن قدامة (١/٣٣٩)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن المنذر (١/١٢٧).

(١٢٦) ينظر: المغني لابن قدامة (١/٣٦٩)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن المنذر (١/١٢٧).

والراجح أن التكبير عند الركوع والسجود واجب. ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/١٤٠-١٤٢).

(١٢٧) هو: التابعي الجليل عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي الأزدي، أبو قلابة، أحد أعلام التابعين وزهادهم، كان عالما بالقضاء والأحكام، كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة (١٠٦هـ).

ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/١٨٣)، التاريخ الكبير للبخاري (٥/٩٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٤٦٨).

(١٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، (١/١٤٨)، رقم (٧٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، (٢/٧)، رقم (٣٩١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢١٤٣- ٢١٨٢ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

ومنها: ما رُوي عن وائل بن حجر أنه ((رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، وكبّر ووضعهما حيال أذنيه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما وكبر وركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه)) رواه مسلم والبخاري(١٢٩).

والجواب: أنه رآه يفعل ذلك مستمراً أو في وقت، والأول ممنوع وقادح في عمر وعلي رضي الله عنهما، ولأنه حكاية فعل فلا يعارض القول كما تقدم؛ ولأن ما ذكرناه مُحرِّم فكان أولى، وقد قيل لإبراهيم عن حديث وائل، فقال: إن كان وائل رآه مرة يرفع فقد رآه عبدالله خمسين مرة أنه لا يرفع(١٣٠).

ومنها: ما رُوي عن أبي حميد الساعدي(١٣١) أنه قال: عشرة من أصحاب رسول الله قالوا: ((كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه))(١٣٢).

والجواب: أنه لا دلالة فيه؛ لأن ذلك في تكبيرة الافتتاح، ونحن نقول به.

ومنها: ما رُوي عن أنسٍ رضي الله عنه ((أن النبي ﷺ كان يرفع يَدَيه [٣/أ] إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع))(١٣٣).

والجواب: أنه موقوف في رواية البخاري(١٣٤)، وما ذكرنا من الأجوبة المتقدّمة.

---

(١٢٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه (٣٠١/١) رقم (٤٠١)، والبخاري معلقًا في رفع اليدين في الصلاة ص (١٤)، رقم (١٠).

(١٣٠) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٢٤/١).

(١٣١) في (ب) زيادة (رضي الله عنه).

(١٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، (١٦٥/١)، رقم (٨٢٨).

(١٣٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها (٢٨١/١)، رقم (٨٦٦)، والبخاري في قرة العينين برفع اليدين في الصلاة ص (١٣)، رقم (٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢١٣/١)، رقم (٢٤٣٤)، والدارقطني في سننه (٤٢/٢)، رقم (١١١٩)، وقال: "لم يروه عن حميد مرفوعًا غير عبدالوهاب، والصواب من فعل أنس".

(١٣٤) قال الطحاوي: لم يرفعه أحد إلا عبد الوهاب الثقفي، والحفاظ يوقفونه على أنس، وذكر الدارقطني أنه لم يروه مرفوعا غير عبد الوهاب، ثم قال: والصواب من فعل أنس. ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٢٧/١)، سنن الدارقطني (٤٢/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢١٤٣- ٢١٨٢ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

ومنها: ما رُوي عن أبي هريرة[١٣٥] قال: ((رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة، وحين يركع، وإذا رفع للسجود))[١٣٦]رواه أبو داود والبخاري.

والجواب: ما تقدم.

ومنها: ما رُوي عن جابر بن عبد الله[١٣٧] قال: ((رأيت رسول الله ﷺ في صلاة الظهر يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع))[١٣٨] رواه ابن ماجه.

والجواب: ما تقدم، وأن تخصيصه بالظهر يدل على عدم الدوام؛ لأن صلاة جابر مع رسول الله ﷺ[١٣٩] لم تكن مقتصرة عليها فدل على نسخه.

ومنها: ما رُوي عن أبي موسى[١٤٠] قال: ((هل أريكم صلاة رسول الله ﷺ[١٤١] فكبر ورفع يديه ثم قال: هذه فاصنعوا))[١٤٢].

والجواب: أنه لا دلالة له على المطلوب؛ لأن المراد بالرفع هو ما كان عند تكبيرة الافتتاح.

---

(١٣٥) في (ب) زيادة (رضي الله عنه).

(١٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، (١/١٥٧)، رقم (٧٨٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، (٢/٧)، رقم (٣٩٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (١/٢٦٨)، رقم (٧٣٨).

(١٣٧) في (ب) زيادة (رضي الله عنه).

(١٣٨) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع (١/ ٢٨١)، رقم (٨٦٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٠٣)، واللفظ له، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٠٨): "هذا إسناد رجاله ثقات".

(١٣٩) في (ب) (عليه السلام).

(١٤٠) في (ب) زيادة (رضي الله عنه).

(١٤١) في (ب) (عليه السلام).

(١٤٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٤٧)، رقم (١١٢٤)، وقال الألباني في أصل صفة الصلاة (٢/ ٦٠٩): "هذا سند صحيح".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢١٤٣- ٢١٨٢ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

ومنها:/[١٤٣] ما رُوي عن عبد الله بن الزبير[١٤٤]:((أنه صلى لهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض، قال ميمون[١٤٥]: فانطلقت إلى ابن عباس[١٤٦] فأخبرته بالذي فعله عبدالله، فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة ابن الزبير))[١٤٧] رواه أبو داود.

والجواب: أنه لا يتعلق بمحل البحث ولئن تعلق دلّ على الرفع عند السجود وعند القيام منه، وليس ذلك بصحيح [٣/ب] بالاتفاق على أنه مدفوع بالأجوبة المتقدمة.

ومنها: ما رُوي عن أبي بكر الصديق ﷺ ((أنه كان يصلي هكذا يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال: صليت خلف رسول الله ﷺ وكان يفعل مثل ذلك))[١٤٨] رواه البيهقي.

والجواب: ما تقدم.

ومنها: ما رُوي عن عمر[١٤٩] قال: ((رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع))[١٥٠] رواه الدارقطني[١٥١].

---

(١٤٣) (٢/ب/ب).

(١٤٤) في (ب) زيادة (رضي الله عنه).

(١٤٥) هو: ميمون أبو المغلس، ويقال اسمه عمير، حجازي، تابعي، روى عن أبي نجيح، وروى عنه عبد الملك بن جريج، روى له أبو داود في المراسيل، قال عنه ابن حجر: مجهول.
ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير للبخاري (٥٤١/٦)، الثقات للعجلي (٥١١/١)، لسان الميزان لابن حجر (٤٨٤/٧).

(١٤٦) في (ب) زيادة (رضي الله عنه).

(١٤٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب افتتاح الصلاة (١/ ١٩٧)، رقم (٧٣٩)، وأحمد في مسنده (٤/ ٣٨٢)، رقم (٢٦٢٧)، وقال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٣٥٨): "إسناده ضعيف".

(١٤٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٠٧)، رقم (٢٥١٩)، وقال: "رواته ثقات".

(١٤٩) في (ب) زيادة (رضي الله عنه).

(١٥٠) أخرجه الدارقطني في الغرائب كما في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٥٤)، والبخاري في رفع اليدين في الصلاة (ص: ٢٤) رقم(٢٦) معلقًا، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٠٧) رقم (٢٥٢١)، وقال: "قال أبو عبد الله الحافظ: فالحديثان كلاهما محفوظان عن ابن عمر، عن عمر عن النبي ﷺ، وابن عمر عن النبي ﷺ، فإن ابن عمر رأى النبي ﷺ فعله ورأى أباه فعله، ورواه عن النبي ﷺ".

(١٥١) هو: الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، كان عالما حافظا فقيها، انفرد بالإمامة في علم الحديث

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢١٤٣- ٢١٨٢ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

والجواب: ما تقدم.

وإن قوله: رأيت يفعل كذا يدل في العرف على عدم الدوام، ألا يُرى أنك إذا قلت: رأيت فلانا سنة كذا لم يصح أن تريد جميع السنة فإنما رأيته في بعضها، وعليه يحمل كلام عمر(١٥٢) لئلا يخالف فعله قوله، فإنّا روينا عنه أنه لم يرفع.

ومنها: ما رُوي عن علي بن أبي طالب ﷺ ((أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع))(١٥٣) رواه البخاري وغيره(١٥٤).

والجواب: ما تقدم على أنه معارض بما روينا أنه لم يرفع فكان فعلاه متناقضين.

ومنها: ما رُوي عن عمر(١٥٥) الليثي(١٥٦)(١٥٧) قال: ((كان رسول الله ﷺ يرفع يَدَيه [٤/أ] مع كلّ تكبيرة في الصلاة المكتوبة))(١٥٨) رواه ابن ماجه.

والجواب: أنه إن صح دل على الرفع عند كل سجود، وعند القيام في كل ركعة، ولم يقل به أحد على أنه إن كان ذلك نسخ كان دليلا لنا.

في دهره، من مصنفاته: (السنن)، (المختلف والمؤتلف)، توفي سنة (٣٨٥هـ).
ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٩٧/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤٩/١٦)، الوافي بالوفيات للصفدي (٢٣١/٢١).

(١٥٢) في (ب) زيادة (رضي الله عنه).

(١٥٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين (١/ ١٩٨)، رقم (٧٤٤)، والترمذي في سننه، أبواب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل (٥/ ٤٨٧)، رقم (٣٤٢٣)، وابن ماجه (١/ ٢٨٠)، رقم (٨٦٤)، مرفوعًا إلى النبي ﷺ. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(١٥٤) قول المصنف: (رواه البخاري) يشعر أنه في الصحيح للبخاري، وإنما أخرجه البخاري في رفع اليدين في الصلاة ص (٧) رقم (١)، وص (١٣) رقم (٩).

(١٥٥) هكذا في النسختين، ولعل الصواب (عمير).

(١٥٦) هو: عمير بن قتادة بن سعيد الليثى، سكن مكة، لم يرو عنه غير ابنه عبيد بن عمير، له صحبة ورواية.
ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٥٦/٥)، التاريخ الكبير للبخاري (٥٣٠/٦)، الاستيعاب لابن عبد البر (١٢١٩/٣).

(١٥٧) في (ب) زيادة (رضي الله عنه).

(١٥٨) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع (١/ ٢٨٠)، رقم(٨٦١). والحديث ضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٠٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢١٤٣- ٢١٨٢ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

ومنها: ما رُوي عن البراء قال: ((رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع))[١٥٩] رواه الحاكم[١٦٠].

والجواب: ما تقدم وأنه معارض بما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء[١٦١] أن رسول الله ﷺ ((كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود))[١٦٢].

ومنها: ما رُوي عن حميد بن هلال[١٦٣] قال: حدثني من سمع الأعرابي يقول: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يُصلي يرفع يديه))[١٦٤].

والجواب: أنَّ الراوي مجهول ومثله لا يحتجّ به.

والجواب الكلّي: أن المجتهدَ يصيب ويخطئ، فإن كان الصواب مَع أبي حنيفة فصلاة من ذهب إلى خلافه باطلة على الدوام، وإن كان الصواب مع غيره فبترك الرفع/[١٦٥] لا تبطل الصلاة بالاتفاق، وحينئذ لا يخفى أنَّ الأخذ بقول أبي حنيفة[١٦٦] أولى بكل حالٍ[١٦٧]، والله أعلم/[١٦٨]. [تمت بعون الله وحسن توفيقه][١٦٩]. [٤/ب]

---

(١٥٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١١١)، رقم (٢٥٣٠)، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص (٨٠)، ونقل البيهقي تضعيف عثمان بن سعيد الدارمي للحديث.

(١٦٠) هو: الإمام الحافظ محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، الشهير بالحاكم، أبو عبد الله، من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه، من مصنفاته: (تاريخ نيسابور)، (المستدرك)، (المدخل)، توفي سنة (٤٠٥هـ).
ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٨٠/٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦٢/١٧)، الوافي بالوفيات للصفدي (٢٥٩/٣).

(١٦١) في (ب) زيادة (رضي الله عنهم).

(١٦٢) سبق تخريجه ص١٨.

(١٦٣) هو: الإمام الحافظ حميد بن هلال بن سويد بن هبيرة العدوي البصري، أبو نصر، فقيه ثقة، قال قتادة: ما كان بالبصرة أعلم منه، روى عن أنس بن مالك وأبي قتادة وغيرهم، وروى عنه أيوب وعاصم الأحول، قال الذهبي: الظاهر أنه بقي إلى قريب سنة عشرين ومائة.
ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٣١/٧)، التاريخ الكبير للبخاري (٣٤٦/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣١١/٥).

(١٦٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣/ ٢٤٩)، رقم (٢٠٠٥٦)، وقال محققو المسند (طبعة الرسالة): "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن الأعرابي".

(١٦٥) (٣/أ/ب).

(١٦٦) في (ب) زيادة (رحمه الله).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢١٤٣- ٢١٨٢ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد يسر الله لي تحقيق هذه الرسالة: (عدم جواز رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه)، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي.

ومن أهم النتائج التي تستحق الذكر ما يلي:

– أن نسبة الرسالة ثابتة للبابرتي، ولا يضر عدم ذكرها في كتب من ترجم له، أو الكتب الفقهية؛ لأن الرسائل الصغيرة عادة لا يُلقى لها بال.

– أن هذه الرسالة مع صغرها مليئة بالأحاديث والآثار التي توشحت بها هذه الرسالة.

– عند إمعان النظر في هذه الرسالة يتجلي أن البابرتي عارف بالنصوص، متضلع في الفقه، على دراية بالمذاهب الأخرى.

– مسألة رفع اليدين في الصلاة نجد أن الخلاف فيها بين الحنفية والجمهور، فالحنفية يقولون بعدم الرفع إلا في تكبيرة الإحرام، واستدلوا إما بأدلة ضعيفة لم تثبت عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين، أو أدلة صحيحة غير صريحة الدلالة وليس لها تعلق بالمسألة.

---

(١٦٧) السنة الثابتة عن النبي ﷺ هي رفع الأيدي عند الركوع وعند الرفع منه، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٥٦٢/٢٢): "وأما رفع الأيدي عند الركوع وعند الرفع بمثل رفعها عند الاستفتاح فذلك مشروع باتفاق المسلمين .... وقال أيضا: فقد تواترت السنن عن النبي ﷺ وأصحابه بهذا الرفع فلا يكون نهيا عنه ولا يكون ذلك الحديث معارضا. بل لو قد تعارضا فأحاديث هذا الرفع كثيرة متواترة ويجب تقديمها على الخبر الواحد لو عارضها وهذا الرفع فيه سكون. فقوله " اسكنوا في الصلاة " لا ينافي هذا الرفع كرفع الاستفتاح وكسائر أفعال الصلاة" .

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢١١/١): "روى رفع اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين نفسا، واتفق على روايتها العشرة، ولم يثبت عنه خلاف ذلك البتة، بل كان ذلك هديه دائما إلى أن فارق الدنيا".

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢١/٩): "وهذا لا حجة فيه لأن الذي نهاهم عنه رسول الله ﷺ غير الذي كان يفعله لأنه محال أن ينهاهم عما سن لهم وإنما رأى أقواما يعبثون بأيديهم ويرفعونها في غير مواضع الرفع فنهاهم عن ذلك".

(١٦٨) (٣/ب/ب).

(١٦٩) ما بين المعقوفتين غير موجود في (ب).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢١٤٣- ٢١٨٢ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وجمهور الفقهاء –وهذا هو الراجح عندي– يرون الرفع في غير تكبيرة الإحرام في المواضع التي جاءت في السنة النبوية، واستدلوا بأدلة صحيحة صريحة، مع تضعيفهم لأدلة الحنفية، ومناقشتهم للحنفية في دعوى النسخ ببطلانها، فأحاديث النسخ التي ادعوها لا أصل لها، وعلى فرض صحتها لا تقوى على نسخ الأحاديث الصحيحة الثابتة.

– القارئ لرسالة البابرتي يتضح له تعصّبه الشديد للمذهب الحنفي؛ حيث إنه استدل للرواية الشاذة في المذهب، ولم يورد عليها أي مناقشة لا من جهة الرواية ولا من جهة الدراية. في حين أنه لما جاء لأدلة المخالفين له، ناقشها بمناقشات فيها تكلف في كثير من المواضع.

– بينت الرسالة أن هناك رأيًا في المذهب الحنفي يرى فساد صلاة من رفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه.

– المعتمد في المذهب الحنفي عدم سنية رفع اليدين في غير تكبيرة الصلاة مع عدم فساد الصلاة لمن رفع يديه في غير تكبيرة الإحرام، مع انتقادهم لرواية مكحول الشاذة عن أبي حنيفة.

بينت الرسالة أيضًا أنَّ الإمام الشافعي يرى صحة صلاة من رفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه

– يرى المؤلف أن مسألة رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه في الصلاة، من مسائل الاجتهاد، وأنَّ رأي الإمام أبي حنيفة أولى بالأخذ؛ لأن فيه احتياطًا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢١٤٣- ٢١٨٢ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

رسالة

(في عدم جواز رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه عند أبي حنيفة وأصحابه)...

The prohibition (of raising hands at kneeling and at raising the head from kneeling according to the doctrine of Abu-Hanifa and his fellows) for Akmal El-Deen Mohamed bin Mahmoud Al-Babrti Al-Hanafi (B. 786 AH) Verifying and study

Verified by Dr.
Fahad Sarea Abdulaziz Alneghamshi
Assistant professor at the Faculty of Education In

Abstract

This research is a verification of a jurisprudence research in the prohibition of raising hands at kneeling and at raising the head from kneeling according to the doctrine of Abu-Hanifa and his fellows for Akmal El-Deen Mohamed bin Mahmoud Al-Babrti Al-Hanafi (B. 786 AH). In this research, the sorter has investigated the issue of raising the hand at kneeling and at raising head from kneeing through mentioning the opinion of Abu-Hanifa and his fellows in this matter in addition to mentioning their opinions then mentioning the opinion of their opponents on this issue, their evidences and the response to these evidences. Finally, the research has concluded with the commonest opinion in this issue. This research is attributed to the usage of a thoughtful and clear jurisprudence scientific opinion without any complication or prolongation. I have verified the research, depending on two priceless copies one of which is the handwriting of sorter and the other copy has been written in his life and it was copied and verified from his copy. I have started the investigation with a preamble including the translation of the author Al-Babrti and then I have mentioned the relation of the research to the sorter, his method on it, and the significance and the importance of this research. Then I then prescribed the two handwritten copies. Finally, I have written the verified text and I have apprehended it, illustrated its terms, documented its jurisprudence issues and extracted the Prophet's Sayings mentioned in the essence of the research.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢١٤٣- ٢١٨٢ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المصادر والمراجع

- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: د زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٥هـ.

- الأحكام الوسطى، عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي (ت٥٨١هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٦هـ.

- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

- أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن محمد ابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

- أصل صفة الصلاة، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ.

- الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م.

- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد ابن القطان (ت٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ.

- الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ، دار المعرفة ، بيروت، ١٤١٠هـ.

- إنباء الغمر بأبناء العمر، أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: د. حسن حبشي، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر،١٣٨٩هـ.

- الأنساب، عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن اليماني، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢هـ.

- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢١٤٣- ٢١٨٢ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي،مصر، ط٢.
- بدائع الزهور في وقائع الدهور، محمد بن أحمد بن إياس، تحقيق: محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا.
- تاج التراجم: قاسم بن قطلوبغا السودوني (ت٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ.
- التاج والإكليل شرح مختصر خليل، محمد بن يوسف المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
- تاريخ أصبهان، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.
- تاريخ الثقات، أحمد بن عبد الله العجلي (ت٢٦١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
- تاريخ بغداد، أحمد بن علي البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- تاريخ دمشق، علي بن الحسن بن عساكر (ت٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ.
- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد أبو عمشة ومحمد بن علي، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢١٤٣- ٢١٨٢ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب،١٣٨٧هـ.

– تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي جاد الله وعبد العزيز الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.

– التلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

– تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

– تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

– الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١هـ.

– الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد القرشي (ت٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

– حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط١، ١٣٨٧هـ.

– الدر المختار ومعه رد المحتار، علاء الدين محمد بن علي الحصفكي (ت١٠٨٨هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

– الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.

– الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر(ت٨٥٢هـ)، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، ط٢، ١٣٩٢هـ.

– الذخيرة في فقه أهل الجزيرة، أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

– زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٤١٥هـ.

– سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية– فيصل عيسى البابي الحلبي، مصر.

– سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢١٤٣- ٢١٨٢ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

رسالة
(في عدم جواز رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه عند أبي حنيفة وأصحابه)...

– سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عوض، شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ.

– سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

– السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

– سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.

– سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.

– شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد ابن العماد (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ.

– شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

– شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي(ت٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

– شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٣١هـ.

– صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

– صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

– الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، مكتبة الحياة، بيروت.

– طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط١، ١٩٧٠م.

– الطبقات الكبرى، محمد بن سعد البغدادي (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢١٤٣- ٢١٨٢ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

- العناية شرح الهداية، محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، مصر.
- فتح الباري، عبد الرحمن بن أحمد البغدادي ابن رجب (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: طارق عوض، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤٢٢هـ.
- فتح القدير، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت٨٦١هـ)، نشر: دار الفكر، مصر.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، اعتنى به: السيد محمد النعاني، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.
- قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: أحمد الشريف، دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
- لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٢، ١٣٩٠هـ.
- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- المحصول، محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق:د.طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ.
- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن مازة (ت٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢١٤٣- ٢١٨٢ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، حلب، ط١، ١٤١٢هـ.
- معرفة علوم الحديث، محمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ.
- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط٢.
- معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة (ت١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٦هـ.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي (ت١٤٣٥هـ)، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،الأردن، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، بيروت .
- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عطا، ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- المهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- هدية العارفين، إسماعيل بن محمد أمين البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الوافي بالوفيات، خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد ابن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.